

وسائل الشيعة

[188] الزوج أحق بإمرأته حتى يضعها في قبرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. (3364) 3 - وقد سبق حديث زيد بن علي، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها. (3365) 4 - وحديث محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وضعت في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 27 - باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج، وأن يطبق عليه الساج. (3366) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) أنه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إليه، وذكر الحديث (1).

(2) التهذيب 1: 325 / 949. 3 - يأتي في

الحديث 2 من الباب 38 من أبواب الدفن والظاهر أن عبارة وقد سبق حديث زيد أشتباه. 4 - قد سبق في الحديث 8 من الباب 20 من أبواب الدفن. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 و 8 الباب 20 وعلى الحكم الاخير في الباب 24 من أبواب الدفن. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 197 / 1. (1) التهذيب 1: 456 / 1488. (*)